

قراءة في حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)

ملخص

إن هذا البحث يعالج موضوعا وإشكالية آنية مستمرة، " سلطة المنع " لرئيس الدولة، " حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين "، إنه يقدم نظرة مقارنة (دراسة مقارنة) لسلطة المنع في الجزائر، مع لفت انتباه خاص من حيث المقارنة من جانب لفرنسا، حيث هذه السلطة تمارس تحت شكل " طلب مداولة جديد أو ثانية " للقانون (والتي تميز غالبية الأنظمة البرلمانية) ، ومن جانب آخر الولايات المتحدة الأمريكية، التي تمارس فيها هذه الممكنة في صورة " حق فيتو موصوف " (والتي تميز غالبية الأنظمة الرئاسية) .

أ. باديس سعودي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أم البواقي
الجزائر

مقدمة

يشكل الاعتراض جزءا من ميكانيكية التوازن التي تعتمد عادة الأنظمة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، و بهذا الخصوص يمكن القول بأن الاعتراض يمثل قبل كل شيء سلاحا تمسك به الهيئة التنفيذية في مواجهة الهيئة التشريعية . وبموجب حقه في الاعتراض يستطيع رئيس الجمهورية، مواجهة البرلمان، وكل ذلك يبدو طبيعيا خاصة إن كان الرئيس ليس بحاجة إلى الحصول على توقيع رئيس الحكومة أو الوزير المعني، ليكون إلى جانب توقيعه عند توجيه طلب المداولة الثانية بخصوص قانون تم التصويت عليه من قبل البرلمان، ففعل " يمكن " يجعل من الاعتراض حقا أو امتيازاً شخصياً يترك استعماله لتقدير رئيس الجمهورية.

Résumé

Ce travail, que nous avons voulu comparatif, traite d'un sujet d'actualité le droit du président de la république de s'opposer aux lois, et ce, avec une attention particulière pour la France et les Etats Unis, où cette faculté est pratiquée différemment. Elle est réalisée dans l'une, ainsi que dans la plupart des régimes parlementaires, sous forme de demande d'une nouvelle ou deuxième délibération de la loi, dans l'autre, de même que dans la plupart des régimes présidentiels, sous forme de « droit de veto qualifié ».

وتبعاً لذلك أبقى التطور الدستوري على ذات الوسيلة التقليدية المقررة لرئيس الجمهورية، بصدد العلاقة بين السلطتين في مجال العمل التشريعي، ونقصد بذلك مبدأ الاعتراض الرئاسي الذي ينال من مضمون النص التشريعي بموجب مداولة ثانية، وفقاً لنص المادة 127 من الدستور وإن كنا نجد فضلاً عن ذلك استعمالاً آخر غير مألوف للاعتراض على ما يصدر عن السلطة التشريعية وفق أساليب أخرى، بقدر ما يراه رئيس الجمهورية شرطاً لازماً لسير المؤسسات سيراً حسناً .

وبمقتضى هذا المنطق الأخير الذي أفضى إليه التطور الدستوري، وما إلى ذلك مما انتهى إليه هذا التطور من تقوية السلطة التنفيذية في المجال التشريعي، رغم ما يمكن أن يؤديه الاعتراض من وظائف مهمة في الدولة وعلى جميع الأصعدة، فكان لذلك دور كبير في صقل مستوى ممارسة حق الاعتراض على القوانين بموجب طلب مداولة ثانية من المجلس الشعبي الوطني .

من هنا تأتي إشكالية الموضوع والمتعلقة ببحث طبيعة وتنظيم حق رئيس الجمهورية في طلب مداولة ثانية ؟ وهل عدم ممارستها إلا نادراً، يعني أن هناك توافقاً بين السلطتين بشكل شبه تام ودائم، أي إلى حد توافقت الممارسة العملية مع طبيعة النظام الدستوري، أم أن هذا النظام جعل من استخدام تقنية الاعتراض بموجب طلب المداولة الثانية ليس إلا أمراً نادراً، وأن طبيعة هذا النظام يؤسس لوسائل أخرى أكثر أهمية قد تقلل من أهمية هذا الطلب ؟

من هذا يتبين لنا تناول الموضوع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة الاعتراض في التنظيم القانوني الجزائري

انتهى الأمر في النظام الدستوري الجزائري إلى أن تتوسع سلطة الهيئة التنفيذية توسعاً يؤدي بها إلى إظهار إرادتها في التشريع، فالنص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان بحضور الحكومة يغدو غير قابل للإصدار سوى بعد إعادة النظر في مضمونه ثانية من قبل المجلس الشعبي الوطني بموجب اعتراض الرئيس في صورة طلب مداولة، بمعنى يتوجب إعادة النظر في النص التشريعي وفق رغبة الرئيس(1).

ومع التسليم بفاعلية هذه الأداة القانونية التي تخدم وتدعم مكانة الرئيس والهيئة التنفيذية، توجب البحث بشيء من التفصيل عن ماهيتها من جهة (الفرع الأول)، وطبيعتها من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية طلب المداولة الثانية للقانون بوصفها اعتراضاً رئاسياً

باستعراض جميع الأحكام الخاصة بهذا الإجراء الدستوري، يتبدى لنا أن التنظيم الدستوري استقر في ذلك على تكريس قاعدة جامعة، تتلخص في أن الاعتراض وفق نظرة المؤسس الدستوري الجزائري إجراء صريح يمكن رئيس الجمهورية من الاعتراض على النص التشريعي، وبالتالي يطلب من المجلس الشعبي الوطني مداولة ثانية له، مع افتراضه لأغلبية مشددة وهي ثلثي (2/3) أصوات النواب لإمكان التغلب

على اعتراض الرئيس، حيث تنص المادة 127 من الدستور على ما يلي: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره .

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني " (2).

ليتبين أن المؤسس الدستوري قد حافظ على التطور الدستوري نفسه الذي سبقه فيه دستوري 1989 و 1976 ، وإن كان دستور 1963 لم يفترض هذه الأغلبية، وحسبنا دليلا على ذلك ما ورد في المادة 50 التي ترتب ما يلي: " يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين، للتداول في شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه هذا " .

فإذا كان هذا التنصيص سليما باعتبار أن استعمال مصطلح "طلب مداولة ثانية" يتوافق ومضمون النص وشروطه، إلا أنه يصبح من الغرابة استعمال ذات المصطلح من طرف المؤسس الدستوري، ثم ينتقل من الاعتراض البسيط veto simple - الذي يخول للمجلس الموافقة على النص بذات الأغلبية التي أقرته أول مرة (3) - إلى الاعتراض الموصوف veto qualifié ، الذي يستلزم أغلبية خاصة مثلما هو عليه الحال في التطور الدستوري الحاصل العمل به، ثم يجعل هذا الطلب فيما بعد يقتصر على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة لتستمر بعد ذلك الغرابة أكثر، دون أن ينتبه إلى التفسير القانوني لعبارة (مداولة ثانية) ، أي une nouvelle délibération ، حيث إن مدلولها في الأصل لا يتسع للأغلبية التي يتطلبها دستور 1996، والمحددة بثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فمداولة المجلس الأولى قد حسمت على أساس الأغلبية البسيطة، بينما يتسع في الأصل ليشمل أعضاء مجلس الأمة، باعتبار أن ماهية أو مدلول المداولة البرلمانية للنص التشريعي، تشمل إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي في كلا الغرفتين إلى غاية المصادقة عليه من طرف مجلس الأمة، ولهذا فإن مدلول الاعتراض حسبما هو مكرس في المادة 127 من دستور 1996 لا يتوافق ومقتضى المداولة الثانية، حيث إن الاعتراض وفق أغلبية مشددة أو موصوفة، و بالخصوص عندما يقدم هذا الطلب لغرفة واحدة (المجلس الشعبي الوطني، دون مجلس الأمة) يتناقض تماما ومفهوم طلب المداولة الثانية .

إنّ ما هو مقرر في دستور 1996 وسابقه، عبارة عن فيتو موصوف وما هو مقرر في دستور 1963 مداولة ثانية أو جديدة، على شاكلة ما هو جاري به العمل في فرنسا بموجب المادة 10 من دستور 1958(4). فالمداولة الثانية بطبيعتها، لا تستلزم إجراء برلماني خاص، ولا أغلبية مشددة بثلثي (2/3) أو ثلاثة أخماس (3/5) الأصوات لإعادة إقرار ذات النص التشريعي، إن القانون المرسل للبرلمان يدرس بالإجراء التشريعي نفسه و يصوت عليه بأغلبية عادية، فهي تفترض أن البحث الجديد يمر بالإجراء التشريعي نفسه في كلا المجلسين على الأقل، فلا يقرر ذلك الاختصاص

لمجلس دون آخر، بينما الفيتو الموصوف يستلزم أن يتم التصويت على القانون المرسل إلى البرلمان في إطار إعادة بحثه، بأغلبية مشددة من الأصوات دائما تفوق الأغلبية المطلقة، سواء بثلاثة أخماس (3/5) أو بثلاثي (2/3) أصوات أعضاء البرلمان، باعتباره يمثل فيتو تشريعي - شبه جامد - يمكن تجاوزه ولكن بصعوبة كبيرة من قبل البرلمان، تبعا لإجراء تشريعي خاص، وبالخصوص بتصويت جديد يتطلب أغلبية موصوفة (5).

فالفيتو الموصوف على شاكلة ما هو عليه في الولايات المتحدة الأمريكية يؤثر على وجود القانون نفسه، ولا يمكن إعادة إقرار ذات النص إلا بأغلبية الثلثين في كل من غرفتي الكونغرس، أي أنها أغلبية مختلفة وغير عادية، فيصبح مجرد مشروع قانون بسيط يجب إعادة إقراره بأغلبية خاصة (6).

و بالتالي، وضع هذا الطرح موضع الاعتبار، فمن ذلك، يتوجب إعادة النظر في أحكام المادة 127 من الدستور، و بالتالي المادة 45 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المنظم لقواعد تنظيم وسير غرفتي البرلمان والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، التي جاءت لتؤكد الأمر نفسه بقولها: " يمكن رئيس الجمهورية، وفقا لأحكام المادة 127 من الدستور، أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصوت عليه، و ذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لمصادقة مجلس الأمة عليه. في حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي (2/3) النواب يصبح نص القانون لاغيا " .

أي يجب حذف عبارة "مداولة ثانية" بناء على ما تتضمنها من فكرة تتخلص في عدم ارتباطها بالنصاب المطلوب من جهة، وتخصيص الغرفة الأولى دون الثانية في هذا الشأن، و بالتالي إما إعادة النظر في النسبة المطلوبة، وتوسيع الاختصاص لمجلس الأمة ومن ثم عدم تقرير المجلس الشعبي الوطني لوحده في شأن إعادة مداولة النص التشريعي، حيث يصبح الأمر يتماشى مع مفهوم وماهية طلب مداولة أو قراءة ثانية (7) ، أو ترك الأمر على حاله، وحذف مصطلح مداولة ثانية، ليبقى في صورة اعتراض موصوف.

الفرع الثاني: طبيعة طلب المداولة الثانية حسب ما هو جاري عليه التنصيص الدستوري

رأينا بصدد المفهوم التقليدي لطلب المداولة الجديدة، أنها عبارة عن سلطة بسيطة تجذب انتباه غرفتي البرلمان حول بعض المساوئ، والتي تعتقد السلطة التنفيذية بوجودها في الإجراء التشريعي المصوت عليه من طرفها، وهذا حسب ما يذهب إليه Raymond Carré de Malberg ، أو كما يقول Michel Ameller " هذا الحق يشكل إجراء مقررا للسماح للبرلمان بإعادة النظر في الإجراءات التي لم يأخذها بعين الاعتبار، إذ لا يؤثر بشكل كبير في طبيعة القانون ولا يمس الإجراء التشريعي الذي سبق العمل به في المداولة الأولى، فهو يعتبر دعوة بسيطة للمجلس إلى التأمل " (8). فهو حق بسيط ومرن باعتبار أن ممارسته لا تتطلب أي شرط برلماني خاص، ولا

تتطلب أي أغلبية خاصة موصوفة أو مشددة لإجراء التصويت الجديد على القانون، فيتداول عليه البرلمان مرة ثانية في الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه الذي طبق في المرة الأولى، وبالخصوص أن التصويت يكون بنفس الأغلبية أي البسيطة أو العادية للأصوات كما هو الشأن في التصويت الأول(9).

وعلى عكس ذلك، إن كان إجراء طلب مداولة ثانية ما هو إلا إجراء توقيفي، لأن العمل الذي يضيف على النص الصفة القانونية هو التصويت الذي يقوم به المجلس الشعبي الوطني، ومع ذلك يمكن اعتباره مشاركة في ممارسة الوظيفة التشريعية، مع علمنا بأن الرئيس هو حامي الدستور، مما يؤكد القوة القانونية للطلب، إذ أن فعل إعادة رئيس الجمهورية النص التشريعي إلى النواب واشتراط نصاب معين بالثلثين (2/3) من الأصوات، يماثل فيتو رئاسي، أي رفض القانون المصادق عليه من قبل البرلمان والامتناع عن توقيعه (10)، وإن كان للبرلمان إمكانية تجاوز اعتراض الرئيس إن تم إقرار القانون مرة ثانية بالأغلبية المقررة دستوريا داخل الغرفة الأولى، وذلك حيث يشعرهم بمسؤوليتهم ولفت نظرهم إلى تقدير نتائج تصرفهم الأخير (11).

فقد ظل المبدأ المذكور هو السائد، بمقتضى أحكام الدستور، كإحدى سلط الهيئة التنفيذية تتمتع به، مثله في ذلك مثل حق المبادرة بالتشريع تماما، فيدور في محور السلطة المخولة للرئيس وبصفة تقديرية، وبالتالي في وضع قانوني كهذا، يصبح التصرف شديد الارتباط بفكرة الرئيس المعرقل لنفاذ القانون، طالما أن موافقة الرئيس على النص التشريعي تعد شرطا لازما وأساسيا من الجانب الدستوري، الأمر الذي يجعل من الاعتراض حاجزا يحول دون تطبيقه، ويزيد من تقوية وهيمنة السلطة التنفيذية على المجال التشريعي بطريقة أخرى، فمن نتائج توسيع صلاحيات الرئيس التشريعية لتتحول من وسيلة دفاعية إلى وسيلة تشريعية (12).

لقد غدا طلب مداولة جديدة بمثابة "فيتو دستوري"، مفاده تدعيم الدور التشريعي للهيئة المذكورة (13)، فلا يصدر القانون ولا ينشر في الجريدة الرسمية سوى بعد أن يعيد المجلس الشعبي الوطني تلاوته مرة ثانية، وتعديله وفق توجيهات الرئيس أو إعادة إقراره بموجب النصاب المحدد دستورا في هذا القبيل.

فالاعتراض في هذه الصورة توقيفي للقانون الذي أقره البرلمان، و يعدّ في حكم الطلب لإجراء المراجعة، فيمارس بذلك الرئيس هذا الاختصاص لا بوصفه رئيسا للجمهورية فحسب، وإنما بوصفه المشرع الأول، باعتبار أن هذه الأغلبية المشددة لا تشترط إلا بمناسبة القرارات الخطيرة، فهو بذلك معتمد لا على أحكام المادة 127 من الدستور فقط، بل أيضا على أحكام المادة 70 التي تجعل منه حامي الدستور (14)، يوقف بذلك خروج القانون (15) للوجود طيلة مدة معينة فقط، و بعدها يحدد مصير القانون المعارض عليه، فإما أن تعاد دراسته من قبل السلطة التشريعية و يحصل على نصاب الثلثين (2/3) المحدد في الدستور، فيكون بذلك الرئيس مجبرا على إصداره حين ذلك، وإما أن لا يحصل على ذلك النصاب، و عندها ينتظر تقديم اقتراح أو

مشروع قانون حول موضوعه لدراسته من جديد (16).

إن هذا الغرض يتأكد باعتبار أنه دون موافقة الرئيس لا يتحول النص إلى قانون، فاعتراض الرئيس هنا أو عدم موافقته الصريحة تحول دون تحول الاقتراح أو المشروع إلى قانون، حيث إن الدستور لم يأخذ بما هو عليه الحال بالنسبة لدستور 1963 ، الذي أخذ بالاعتراض الضمني الذي من خلاله ينقل الحق في إصدار النص آليا إلى رئيس المجلس الوطني، ومهما كان فإن الاعتراض يبقى توقيفيا إلى أن يحدد المجلس الشعبي الوطني مصيره بالتصويت عليه بثلاثي (2/3) النواب أو تعديله وفقا لمشئنة رئيس الجمهورية .

المطلب الثاني : تنظيم حق الاعتراض أو طلب المداولة الثانية

إذا ما رفض رئيس الجمهورية نصا تشريعيا تم إقراره من طرف البرلمان، يرسل إلى هذا الأخير من جديد في الأجل المحدد دستوريا لإجراء مداولة ثانية (17). فالمادة 127 دستور 1996 تحدد كيفية ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الحق، وعلى المنوال نفسه جاء تأكيد نص المادة 45 من القانون العضوي رقم 99-02 بنصها على ما يلي: "يمكن رئيس الجمهورية، وفقا لأحكام المادة 127 من الدستور، أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصوت عليه، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لمصادقة مجلس الأمة عليه. في حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي (2/3) النواب يصبح نص القانون لاغيا" (18).

ومن ثم يتوجب إظهار ما له من شكل ومضمون (الفرع الأول)، وإلى أي جهة يتم إرساله باعتبار أن من الدول من يفرد هذا الاختصاص بغرفة دون أخرى، وإن كان على نطاق ضيق جدا (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شكل ومضمون طلب المداولة الثانية

لم يحدد الدستور شكلا معيناً ومحتوى أو إجراء نوعي لممارسة سلطة المنع هذه، بحيث يجري ذلك كما هو الحال في إرسال مشاريع القوانين إلى البرلمان، وذلك تحت شكل مرسوم رئاسي موقع عليه من قبل رئيس الدولة (19). و بذلك فهو غير مقيد شكلا بخصوص طلب مداولة ثانية (أولا) ، ولا مضمونا حيث له أن يطلب قراءة ثانية قد تكون كلية أو جزئية (20) (ثانيا) ، و بالتالي يجب أن لا يغيب عن البال أنه في النهاية مجرد إجراء جاء ليدعم مكانة السلطة التنفيذية فيما لم تتوفق فيه أمام البرلمان (21).

أولا- من حيث الشكل:

في استطاعة رئيس الجمهورية رفض القانون وطلب إعادة النظر فيه، دون أي شرط من حيث الشكل، فهو غير ملزم بتسبيب طلبه هذا، أو أن يقع إلى جانب توقيعه توقيع رئيس الحكومة أو الوزير المختص.

I- عدم إلزامية تسبيب الاعتراض:

إن المنطق يفترض من رئيس الجمهورية أن يدمج الرسالة المرفقة لطلب إجراء مداولة ثانية بدليل قوي، يتضمن الأسباب التي دفعت به إلى أن يعترض على إصدار النص التشريعي، إلا أنه لوحظ على واضع الدستور الحالي خروجه على خلاف الدستور الأول فيما كان مقررا في هذا الشأن.

إن أهمية قاعدة تسبب الطلب تكمن في تصحيح الأخطاء الفنية المتواجدة في النص، و بذلك إن أعيد النظر فيما يرى الرئيس، فإن ذلك يحقق التقارب بين العمل التشريعي والتنفيذي (22) ، و بهذا يكون الدستور قد خول للرئيس سلطة تقديرية تمكنه من تقييم العمل التشريعي للبرلمان باعتباره غير مقيد بأي شرط.

إن المؤسس الدستوري الجزائري يكون بذلك قد جارى نظيره الفرنسي بموجب دستور 1958 في مادته العاشرة 2/10، حيث لم ينص على شرط التسبب ولم يحدد الأسباب التي تعطي لرئيس الجمهورية الحق في طلب مداولة ثانية (23) ، ليكون كل من الدستوريين قد تدرجا نحو التخلي عن هذا الشرط كما كان مقررا في دستور 1963 بالنسبة للجزائر، ودستور 1946 بالنسبة لفرنسا .

فدستور 1963 كان يلزم رئيس الجمهورية إن اعترض برد التشريع مصحوبا باعتراضاته إلى المجلس الوطني أثناء الفترة الزمنية المقررة للإصدار، أي إذا طلب الرئيس إجراء مداولة ثانية فإن طلبه هذا يكون مرفقا برسالة يشرح فيها أسباب رفضه وإن لم يحدد طبيعة هذه الرسالة (24) ، وكذا الحال كان عليه الدستور الفرنسي لسنة 1946 في المادة 36 منه، التي أقرت لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين على أن يتم ذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم مشروع القانون إليه وتخفيض هذه المدة إلى خمسة (5) أيام في الأمور العاجلة (25) ، وخلال هذه الفترة يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب مداولة جديدة لمشروع القانون، وذلك بموجب خطاب مسبب message motivé ، يوجه إلى البرلمان بهدف تصحيح ما شاب المشروع المقدم إليه من أخطاء في التحرير والصياغة مثلا، أو فيما تتضمنه النصوص من مخالفات للدستور(26).

إن الدستور الأمريكي الحالي قد حذا حذو هذين الدستوريين الأخيرين (27) ، فهناك إلزام بتسبب الاعتراض وإرسال القانون يبين فيه اعتراضاته (28) في رسالة تسمى "رسالة الاعتراض" يشرح فيها أسباب رفضه.

فتسبب الاعتراض إذن ليس مجرد التزام دستوري، وإنما هو وسيلة الرئيس لإقناع المجلس الشعبي الوطني بتعديل القانون في المعنى الذي يريده (29) ، ومما لا شك فيه أن عدم تعليق طلب إجراء قراءة ثانية، سيجعل هذا الإجراء من قبيل التعسف في استعمال الحق إضرارا بالسلطة التشريعية، إلا أنه يلاحظ قد تم الأخذ به عمليا من الجانب العملي في كل من الجزائر وفرنسا.

II- انعدام التوقيع المجاور:

يبدو أن جل الدساتير الجزائرية قد خلّصت الرئيس من القيود التي تحدّ من مجال حركة الرئيس في ممارسة أهم سلطاته، ونذكر في هذا الصدد انعدام خاصية التوقيع المجاور، "توقيع رئيس الحكومة لوحده، أو رئيس الحكومة إلى جانب الوزير المعني، أو الوزير المعني فقط" (30).

إن ذلك ما يؤكد الطبيعة الشخصية والمطلقة التي تمتاز بها سلطة رئيس الجمهورية في هذا الشأن، والتي تخفي انعكاساتها على الواقع السياسي فضلا عن المجال المؤسساتي، حتى وإن كان هناك مجال لإثارة المسؤولية طالما أن الرئيس غير مسؤول (31)، فلا تثار صعوبة استخدام حق الاعتراض أو استحالته باعتبار أن الرئيس قد خلصه الدستور الجزائري من هذا القيد (32).

لا شك أن طبيعة النظام الرئاسي تعدّ من أهم الأسباب التي تؤدي إلى مثل هذا الوضع واستعماله على هذا النحو، فالرئيس الأمريكي يباشر سلطاته الدستورية بنفسه ويسأل مباشرة أمام الشعب، ولذلك فهو يستخدم حقه في الاعتراض باستقلال تام ودون توقيع مجاور، فتحرير إرادة الرئيس من قاعدة التوقيع المجاور ومسؤولية مستشاريه - وزراءه - أمامه مباشرة من أهم الأسباب التي تساعد على حرية الرئيس في استخدام هذا الحق وتحريره من القيود التي تكبله في النظام البرلماني (33).

وإن كان هذا هو الحال في الجزائر والولايات المتحدة، فإن الدستور الفرنسي يعدّ قاعدة التوقيع المجاور ضرورة لصحة تصرف الرئيس بموجب طلب مداولة ثانية (34)، إذ لرئيس الجمهورية طلب مداولة ثانية للقانون أو بعض مواد (المادة 10 من دستور 1958) موقع عليه من قبله ومن قبل الوزير الأول، وعند الاقتضاء من قبل الوزراء المسؤولين (المادة 19 من الدستور)، في أجل (15) يوما التي تلي تحويل القانون إلى الحكومة وقبل الإصدار (35)، ويستنتج ذلك من المادة 19 التي تعفي صراحة من التوقيع الوزاري المواد 11، 12، 16، 18، 54، 56، 61 من الدستور، ومن بينها لا تظهر المادة 10 المتعلقة بحق الإصدار وكذا طلب مداولة جديدة (36).

إن حقا كهذا إذا أصبح امتيازاً يتم استعماله بموافقة الوزارة التي تعتمد على أغلبية المجلس يكاد يكون من المستحيل استعماله، فلو أن الوزارة كانت ترى فساد القانون الذي أقره المجلس، و بالتالي عدم إمكان تطبيقه لمحاربتة أمام المجلس، و بالتالي فالرئيس لا يستطيع أن يستعمل حق الاعتراض إلا بواسطة وزرائه، حيث تكمن فائدة التوقيع الوزاري في أن الوزارة التي تستند إلى أغلبية في البرلمان بطبيعة الحال لن تستعمل حق الاعتراض، وعلى ذلك يجد رئيس الدولة نفسه في مركز لا مخرج منه، فإما أن يخضع لرأي المجلسين وعلى ذلك لا يمارس حق الاعتراض وإما أن يلجأ إلى حل المجلس النيابي (37).

ثانيا- من حيث الموضوع:

إن لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية أيضا من حيث تقرير ما هو ملائم من مواد

النص وما هو غير ملائم منها، ولو قرر المجلس الدستوري تطابق النص مع أحكام الدستور، فللرئيس أن يسحب اعتراضه على مجمل النص وإن كان في الواقع العملي ينصب على مادة أو اثنتين في أغلب الأحوال . فعلى الرغم من صمت القاعدة الدستورية إلا أنه باستطاعته رفض بعض بنود مواده، وفي هذه الحالة لا يعيد طرح النص التشريعي برمته على المناقشة، بل إنه يرجع النص لإعادة النظر في البنود التي جرى الاعتراض عليها (38).

والملفت للنظر حقا، أن طلب قراءة ثانية غير مجدي تعميمه على كامل مواد النص لكون الشيء الوحيد الذي يؤدي إليه هذا الإجراء هو مراجعة قلة من المواد لا غير، و بالتالي هذا القول غير مردود لأن الجانب التطبيقي يدل على صحة ذلك، وهذا ما يلمس من الرجوع إلى المواضيع التي جرى بشأنها طلب مداولة ثانية، بمعنى الاعتراض غير شمولي (39).

إن المؤسس الدستوري الفرنسي يذهب صراحة لتكريس هذا المبدأ بموجب المادة 2/10 من دستور 1958 التي تضمنت حق الرئيس في أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة جديدة للقانون كله أو لبعض مواده، فلم يعد هذا الحق قاصرا على مشروع القانون كله، بل يمكن استخدامه حيال بعض نصوصه (40).

وعلى خلاف ذلك بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، سواء كان الاعتراض صريحا أو مستترا يكون اعتراضا كاملا على مشروع القانون، فالرئيس إما أن يوافق على مشروع القانون كله، أو أن يعترض عليه بأكمله، بمعنى أن الرئيس لا يملك سلطة الاعتراض الجزئي item veto . والحكمة من ذلك منعه من أن يتساوى تماما مع الكونغرس في العملية التي هي سلطته الأساسية باعتبار أن ذلك من شأنه تقوية السلطات الرئاسية بشكل كبير جدا (41). إلا أنه قد ثارت الحاجة إلى الاعتراض الجزئي عندما أصبح الكونغرس يستغل قاعدة عدم جواز الاعتراض الجزئي على مشروع القانون، وخاصة بالنسبة لمشروعات القوانين التي تتضمن اعتمادات مالية. لهذه المخاطر التي تهدد الميزانية العامة، كان إقرار الاعتراض الجزئي بتاريخ 9 أفريل 1996 في شكل قانون مصوت عليه من قبل الكونغرس. وقد كان الرئيس Clinton هو أول رئيس للولايات المتحدة، استعمل سلطة الفيتو المتخصص أو الجزئي، لأول مرة بتاريخ 11 أوت 1997، فكان مجموع اعتراضاته في هذا القبيل اثنين وثمانين (82) مرة، مخفضا نفقات مقررة في (11) مشروع قانون (42) ، وإن كان النص الذي أجاز الاعتراض الجزئي تم إقراره لمدة ثمانية (8) سنوات فقط، وهو الوقت المفترض للسماح للرئيس بكبح العجز الميزاني الفدرالي والمديونية العمومية وإعادة التوازن بين النفقات والمداخيل الفدرالية، فتم وقف العمل به بتاريخ 31 ديسمبر 2004 طبقا للقسم الخامس منه.

الفرع الثاني : اختصاص المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة بطلب المداولة الثانية

إذا كان الإشكال لا يطرح قبل دستور 1996، حيث ظلت القوانين تصدر في مجملها من قبل برلمان ذي غرفة واحدة، فالدستور الجديد اتخذ جملة إجراءات قانونية فعالة تحقق النجاعة لمؤسسات الجمهورية حسب نظر المؤسس الدستوري، فعمل على استحداث الآليات الكفيلة لتجنب البلاد الوقوع في الانزلاقات وتفادي تكرار ما وقع في سنة 1991 (43). فمن بين جملة ما جاء به استحداث مجلس الأمة كهيئة توازن إضافية، غايتها الحرص على احترام تطبيق الدستور والدراسة الوافية قبل الفصل في مضمون القوانين وقبل دخولها حيز التنفيذ (44)، حيث يتقاسم كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ممارسة السلطة التشريعية والرقابة في حدود أحكام المنظومة القانونية السارية المفعول (45)، وقد تم تقرير ذلك صراحة في أحكام ومواد هذا الدستور ولا سيما أحكام المادة 98 منه والتي تقرر بأنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

إن نص المادة 98، يعطي لمجلس الأمة بصفة صريحة نفس صلاحيات المجلس الشعبي الوطني في المجال التشريعي، باعتبار أن القراءة السياسية لهذه المادة تقول بأن المساواة تامة وكاملة بين غرفتي البرلمان في القيام بمتطلبات السلطة التشريعية في كل مراحلها إعدادا وتصويتا، ذلك، أنه "يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه ... (46)".

فالتفسير الحرفي واضح ولا غموض فيه ولا يفتح المجال لأية تأويلات (47)، ومن هنا يفترض أن لمجلس الأمة، كالحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني الاختصاص بصدد إعادة مداولة النص التشريعي المعترض عليه من قبل الرئيس بموجب المادة 127، لأن المادة 98 أعطت السيادة في إعداد القوانين للبرلمان بغرفتيه بدون أي قيد كما أشرنا إليه آنفا، غير أن صياغة التنصيص الخاص بالمداولة الثانية بموجب نص المادة 127 من الدستور أورد واقعا عمليا يتناقض مع تصور المادة 98 الأنفة، حيث استقرت على تأويل آخر يقضي بإحداث المغايرة بين المجلسين بإبعاد مجلس الأمة عن ممارسة حقه في إعادة مداولة النص التشريعي المعترض عليه، الأمر الذي يظهره في مركز أقل من المجلس الشعبي الوطني صاحب سلطة التقرير حينئذ، وعليه طبقا للمبدأ القانوني المعروف الخاص بقيد العام، فالمادة 127 تقيد المادة 98 في مجال طلب مداولة ثانية، إن ما يؤكد هذه الهوية صياغة المادة 45 من القانون العضوي رقم 99-02، والتي تؤكد إلزامية الحصول على ثلثي (2/3) أصوات نواب المجلس الشعبي الوطني.

ومن هنا فالسؤال الجوهرى الذي يجب أن يطرح يتعلق فيما إن كان المؤسس الدستوري الجزائري عندما خص المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة بطلب المداولة الثانية فهل هي المغايرة بين المجلسين (أولا)، أم أن هناك أسبابا خفية ترد وراء التنصيص بالمغايرة، تتعلق بكواليس السياسة (ثانيا). .

أولاً- اختصاص المجلس الشعبي الوطني بالمداولة الثانية دون مجلس الأمة: مغايرة من حيث الاختصاص لتجسيد الفعالية

تشكل فكرة حصر طلب المداولة الثانية على الغرفة الأولى موضوع ما يسمى بمبدأ المغايرة في الاختصاص، الذي يفسر بالرجوع إلى ما تذهب إليه عادة دساتير الدول من تفريق في عدة مسائل لها علاقة بالمهمة التشريعية أو الرقابية على السلطة التنفيذية داخل كل غرفة (48). إن علة المغايرة فيما هو حاصل في هذا الإطار - أفراد المجلس الشعبي الوطني بإعادة مداولة النص التشريعي - تعود إلى أن المجلس الأول يعكس روح الإصلاح والتطور السياسي، بحيث تترجم الأغلبية الحزبية أفكارها على نطاق واسع، و بالتالي فتأثير الأحزاب وسيطرة الأغلبية تتركس برنامجا في اتجاه سياسي وحزبي معين، في حين أن مجلس الأمة وضع ليحد من جموح السياسة وليأخذ بروح المحافظة على تقاليد الأمة و يستخدم ميزان العقل شكلا ومضمونا، وفي هذا الإطار كانت خصوصية الدستور الجزائري بإفراد المجلس الشعبي الوطني بالمداولة الثانية (49) دون مجلس الأمة، حيث إن اشتراط نصاب معين من أصوات النواب (50) ، يشير إلى استبعاد أعضاء مجلس الأمة (51) ، فليس لهذا الأخير أن يتدخل في مسألة مداولة ثانية باعتباره اختصاص قصري للمجلس الشعبي الوطني(52) ، الأمر الذي يؤكد نص الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون العضوي الذي جاء فيه: " في حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي (2/3) النواب يصبح نص القانون لاغيا "

إن هذا التنصيص يجرنا إلى الحديث عن نظام الغرفتين غير المتعادل، حيث إن تحقيق نوع من التوازن بين الغرفتين يتم بإيجاد مجموعة من التقنيات المستعملة في إطار هذا النظام (53) ، فيوصف نظام الغرفتين بأنه غير متعادل إذا ما كانت السلطات الممنوحة للغرفتين غير متكافئة، ليس في موضوع العمل البرلماني ولكن في سلطات أخذ القرار (54) ، وفي وسائل الضغط المسالطة على غرفة دون أخرى. فإذا كانت الغرفة الأولى هي التي تهيمن على الغرفة الثانية في مجال موضوع العمل البرلماني التشريعي، فقد أفردت باختصاص المداولة الثانية باعتبارها صاحبة المبادرة في مجال موضوع العمل البرلماني التشريعي كما أنها الجمعية المنتخبة عن طريق الاقتراع العام والممثل الحقيقي للأمة .

إنها القاعدة نفسها التي تحكم مسائل عديدة تم إقصاء مجلس الأمة من ممارستها في نطاق السلطة التشريعية المخولة للبرلمان، فإلى جانب المغايرة في التكوين بين المجلسين يبدو أن الحقيقة تكمن في أن المؤسس الدستوري الجزائري قد راعى شرط المغايرة على مختلف مستوياته (55) ، فالمؤسس الدستوري يكون بذلك قد أفرط بخصوص المغايرة في الاختصاص في مجال العمل التشريعي و بحجة إحداث التوازن المهم بين الغرفتين امتدت سلسلة المغايرة بشكل موسع في مجال العمل التشريعي بحرمان الغرفة الثانية من حق المبادرة بالقوانين وحق التعديل في هذا الإطار(56) ، و بالمقابل جعل لمجلس الأمة حق المصادقة على القوانين (57) ، وحق إبداء الرأي في اللجنة المتساوية الأعضاء، فإن كان مجلس الأمة يظهر بمظهر الشريك الثانوي الذي

لا تظهر أهميته في المرحلة الأولى من إعداد النص التشريعي، وهو ما تؤكد المواد 39 إلى 41 من القانون العضوي نفسه والمواد من 58 إلى 61 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فإن دوره ينعدم نهائياً بصدد إعادة مداولة النص التشريعي المعترض عليه .

بينما في نظام الغرفتين المتعادل الذي يتقرر حينما تتمتع كلا الغرفتين داخل البرلمان بنفس السلطات، لا سيما في ميدان التشريع، بمعنى آخر لا يمكن لأي من الغرفتين أن تصدر قانوناً بدون موافقة الغرفة الأخرى (58) ، حيث يفترض هذا النظام إقامة حوار دائم بين الغرفتين حول النص القانوني المراد إصداره إلى غاية الانتهاء إلى صياغة نهائية له، بما في ذلك النص المعترض عليه وهذا هو الحال في كل من الولايات المتحدة وفرنسا، حيث يتقرر إعادة بحث النص ومداولته بواسطة فيتو تشريعي أو طلب مداولة جديدة من قبل كلي الغرفتين كميكانيزم للضغط على الغرفتين تجنباً لأي شلل للنشاط الحكومي أو النشاط البرلماني .

ثانياً- المغايرة تحجج بالفعالية النظرية وتستر بعالم السياسة الفعالة:

إن ما يؤخذ على المؤسس الدستوري إذن بعد تعديل 1996، أنه قصر على رئيس الجمهورية عند طلب المداولة الثانية التوجه نحو المجلس الشعبي الوطني دون ذكر مجلس الأمة مع أن آليات التشريع كما ذكرنا سالفاً، لا تسمح بإدخال أي تعديل على نص دون مروره بمجلس الأمة باعتباره الغرفة الثانية، وهو ما لم يتداركه أيضاً القانون العضوي المنظم للعلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان و بينهما وبين الحكومة (59).

إن أفراد المجلس الأول بطلب المداولة الثانية، يعد خروجاً عما عرفته الأنظمة المقارنة من تنظيم دستوري، فالمعروف أن الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 اعتمدت نظام الغرفة الواحدة عبر دساتيرها الثلاث لأعوام (1963، 1976، 1989)، وإليها كسلطة تشريعية يرد أمر طلب إجراء مداولة ثانية، في حين أنه في دستور 1996 أصبح البرلمان ذو غرفتين يمارس سلطة التشريع بكل سيادة حسب نص المادة 98 منه، إلا أنه ذهب لحرمان الغرفة الثانية من العديد من الصلاحيات في مجال سن النصوص القانونية، إحداهما أفراد المجلس أو الغرفة الأولى بطلب قراءة ثانية دون الغرفة الثانية، فنص شارك مجلس الأمة بثلاثة أرباع (3/4) أعضائه في وضعه على صورته النهائية قبل الإصدار، ثم يتم إقصاؤه إثر طلب مداولة ثانية وترك الأمر للمجلس الشعبي الوطني بذلك دونه، يعني ذلك أن مسألة طلب تصحيح النص التشريعي تخرج عن مغزاها، فالنص وضع بشراكة الغرفتين، بل إن سلطة القرار في إقراره كانت من قبل الغرفة الثانية، و بالتالي الأمر يفترض التنسيق إذن بين الغرفتين إلى أن تتم الموافقة على ذات النص (60).

ولما كان الثابت بشأن البرلمان قد يتعسف بغرفتيه، فما يستنبط من وراء هذا التنصيص هو خوف المؤسس الدستوري من عدم اقتران الأغليبتين الرئاسية

والبرلمانية في كل من المجلسين، فأخذ المؤسس الدستوري، بوسيلة مراقبة أخرى على التشريعات التي تصدر عن البرلمان ومن أجل ذلك أفرد هذا الأخير بطلب المداولة الثانية و بأغلبية مشددة، لكي يصدر النص عن المجلس الشعبي الوطني، ومن هذا التطور ارتأى المؤسس الدستوري التدخل لأجل ذلك وفصل في المسألة بصريح النص، فلرئيس الجمهورية أن يوجه إلى الغرفة السفلى طلب مداولة ثانية و يرقب موقفها ووضعها أمام مسؤوليتها طالما أنها الممثل الحقيقي للأمة، وأنها المعنية أكثر من شقيقتها الغرفة الثانية لسبب حسم فيه الدستور، وذلك من خلال الأدوات التي مكنها منها (61) في مجال المبادرة بالتشريع، ومن ذلك تتراجع عما قد سبق لها وأن شرعته أو تشد في مجمل النص بالموافقة عليه حسب النسبة المطلوبة ولا تلتفت الانتباه بالتالي إلى بعض الأخطاء التي تحصل فيه حسب وجهة نظر الهيئة التنفيذية بسبب التسرع في اتخاذ القرارات .

فعلى الأقل أن فكرة تفوق نص تشريعي قامت بدراسته كل من الغرفتين، أو أن فكرة مجلس الأمة جهة لتحقيق التوازن وسلامة وعقلنة التشريع هي فكرة تتلشى أحيانا بسرعة بسبب ظروف غير عادية أو استثنائية، وعلى سبيل المثال نص القانون الوضعي المتعلق بالقضاء رغم التوصل إلى اتفاق بصدده عبر اللجنة المتساوية الأعضاء إلا أن المجلس الدستوري قد فصل بعدم دستوريته، و بالتالي لا أثر له، فحتى وإن كان قد سجل لمجلس الأمة نجاحه في أن يكون مؤسسة أسهمت بفعالية في ضمان التوازن المؤسساتي في مجال التشريع عن طريق الإعراض وتسوية الخلاف في إطار اللجنة المتساوية الأعضاء بالتعاون مع بقية المؤسسات الدستورية الأخرى - المجلس الشعبي الوطني والحكومة - فإن ذلك لا يتحقق دائما بفعل ما قد تتعرض له من ضغوط من قبل أغلبية فاعلة في الغرفة الأولى، إن هذا الفرض قد يحدث إذا تماثلت الأغلبية في كلا الغرفتين وعلى نحو معارض للرئيس، يعود إلى احتمال التغيير المفاجئ في الأغلبية بالمجلس الشعبي الوطني إثر انتخابات عامة مسبقة أو بعد نهاية العهد .

فطلب المداولة الثانية يفترض أننا أمام حالة خلاف حاد، ولكن بين طرفين يفترض النظام القيام عليهما لوحدهما هما رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، أين يكون الخلاف مرجعيته اختلاف وجهة النظر السياسية بين السلطتين بسبب الاختلاف في الانتماء السياسي للأغلبية البرلمانية والرئاسية، مما يؤثر على التوجه التشريعي بشكل عام، فيستوجب الأمر رد القانون من جديد إلى المجلس الشعبي الوطني لإعادة بحثه، واستمرار الخلاف بالتالي هنا قد يفتح المجال أما حالات الأزمة في الصراع بين السلطتين، لأنه و ببساطة يملك رئيس الجمهورية حق عدم الالتزام بالنص بما أنه ليس هناك من جزاء يجبره على إصدار النص، بل إنه حامي الدستور الذي له أن يخضع المجلس الشعبي الوطني لوسائل ضغط لا يخضع لها مجلس الأمة، فهو الذي له أن يستفتي الشعب في أي قضية ذات أهمية وطنية، في حالة نشوب نزاع بينه وبين السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية أو الحكومة- حيث يفصل الشعب طواعية في

مسألة أعاد إثرها المجلس الشعبي الوطني إقرار النص نفسه، و بشكل عام لم يستجيب لما طلب منه الرئيس من تعديل وفق توجه معين(62) ، كما أن للرئيس الحق في حل المجلس الشعبي الوطني إذا ما حاد عن الأغراض المخصصة له، تفادياً للانزلاقات التي قد تؤدي إلى عدم الانسجام والاستقرار في المؤسسات(63) ، باعتباره وسيلة ضغط عليه لدفعه للتصالح مع الهيئة التنفيذية بصدد النص المعترض عليه وهذا لعقلنة توازن سير السلطات في الدولة على نحو يخدم الصالح العام، فالدستور أقر للرئيس من الوسائل والإجراءات المعرقلة للقانون الصادر عن البرلمان، أو عن المجلس الشعبي الوطني الذي أعاد إقرار ذات النص التشريعي إثر طلب مداولة ثانية، ما يمكن الرئيس من تجاوز البرلمان (64) .

إن طبيعة العناصر التنظيمية لمجلس الأمة جعلت من وضعه الحالي أشبه ما يكون بجهاز توازن مؤسساتي للسلطة التنفيذية من جهة ومن جهة أخرى للمجلس الشعبي الوطني، يعاونهما معاونة اختيارية وليس إجبارية في بعض المسائل التي يشتد الخلاف وعدم الانسجام بينهما حولها (65) ، و بهذا أراد المؤسس الدستوري الجزائري ألا يكون للمجلس سلطات تشريعية قانونية بحتة يشارك بها المجلس الشعبي الوطني ومجلس ثان تحت قبة البرلمان، فهذا الإجراء لا يشجع مجلس الأمة في اعتراضه على النصوص الصادرة عن الغرفة الأولى بصورة متكررة، مما يؤدي إلى صدور القرار السياسي والتشريعي على ضوء الاعتبارات السياسية الحاصلة، إذ لا يمكن مقارنة ما يجري في مجلس الأمة من مناقشات بما هو عليه الأمر في المجلس الشعبي الوطني فيجب التفرقة بين المناقشة التي تحمل ملاحظات، انتقادات معينة للأعضاء، وإجراء المصادقة الذي يعد في الغالب موقفاً سياسياً (66).

و بالتالي يظهر أن المؤسس الدستوري أراد عدم إعطاء المجلس الشعبي الوطني كامل الحرية في تحديد طبيعة الأغلبية المطلوبة للتصويت على المشاريع والاقتراحات التي تعرض عليه بعد طلب المداولة الثانية، فهو بذلك يريد أن يفرد و يقيده بنصاب ثلثي (2/3) نوابه، بينما مجلس الأمة فقد سبق تقييده في هذا الخصوص حيث فرض عليه و بحكم دستوري بأن يصادق بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء وليس الحاضرين (67) ، فلا معنى في أن يفصل في ذلك مرة ثانية بأقل نصاب (2/3)، ومن هنا فضل المؤسس الدستوري وضع المجلس الشعبي الوطني أمام مسؤوليته لوحده، حتى إن لم يمرر القانون ولم يحصل على النصاب المطلوب أو لم يعدل حسب نظرة الرئيس فهو من يتحمل نتائج ذلك، طالما أن الرئيس لا يستطيع أن يسحب قانوناً تمت الموافقة عليه ولا يتصور أن يخضع كذلك لرأي المجلس فحق طلب إجراء مداولة ثانية وما يمكن أن ينجر عنه يسمح له بمواجهة الموقف والحفاظ على سموه أمام البرلمان، بل حل المجلس لو تنبأ بنيل النص للنصاب المطلوب (2/3) النواب مما يؤدي بنا إلى التسليم بتبعية النواب أو البرلمان بصفة عامة للرئيس وتثبيت التوجه السلطوي غير المتعارض القائم على فكرة هيمنة رئيس الدولة.

إن هذا نتاج تصور أنصار تضييق السلطة البرلمانية لصالح الجهاز التنفيذي، إذ أن

المجلس الشعبي الوطني وحده قابل للحل في حالة تعارضه الأقصى مع السلطة التنفيذية إذ يبقى وحده عرضة للطبي والتطويع دون الغرفة الثانية التي يفترض أن تكون بمنأى عن ضغوط الجهاز التنفيذي (68) ، فهي عبارة عن وسيلة ضغط على الغرفة الأولى، أو أنه بموجبها يسمح لرئيس الجمهورية سويًا بترك الكلمة الأخيرة للغرفة الأولى حيث يفترض أن النص متفق عليه بين الغرفتين على الأقل من الجانب الشكلي، باعتبار أن النص قد صدر عن الغرفتين في صورة متطابقة، ومنه فالخلاف ليس بين الغرفتين ولكنه بين البرلمان - المجلس الشعبي الوطني أساسًا بسبب ما خوله الدستور من آليات العمل في مجال إعداد القوانين - ورئيس الجمهورية الذي هو من سيتقدم بطلب مداولة ثانية ككلمة أخيرة للغرفة الأولى، وإن كان بناء على طلب رئيس الحكومة أحيانًا.

إن ما فعله المؤسس الدستوري هو استثناء فريد، إذ بموجب المداولة الثانية التي قد تفضي إلى تعديل النص يكون بذلك قد أوجد نصًا قانونيًا قابلاً للإصدار لم يخضع للموافقة عليه في الصيغة نفسها من قبل مجلس الأمة، فيشكل بذلك عودة لنظام المجلس الواحد في ظرف ولسبب مؤقت واستثنائي(69).

فإن كان منشأ هذا الوضع أسباب قانونية في مجموعها فإن الأسباب الحقيقية لا علاقة لها بالنظرية، وإنما هي أسباب سياسية تستمد سبب وجودها من إشكالية التجربة البرلمانية الجزائرية عموماً وبالخصوص من الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 . وكلها تنصب في إطار العلاقة القائمة بين غرفتي البرلمان، فلا زالت علاقة شكلية بعيدة عن النظام البيكاميرالي الحقيقي(70). فبمصادقته على النص يفترض أن مهمته قد انتهت، وما إفراد المجلس الأول دون الثاني بالمداولة الثانية إلا لفظ الخلافات التي قد تحدث بين السلطتين التشريعية - المجلس الشعبي الوطني بالخصوص - والسلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية أساساً - وفق طريقة أو أخرى باعتبار أن هذا الأخير غير مجبر على إصدار النص فهو مفتاح قبة النظام .

المطلب الثالث: مستوى ممارسة طلب المداولة الثانية

إن مسألة ممارسة أو طريقة تنظيم حق الاعتراض بشكل عام، هي من صميم طبيعة النظام الدستوري المقرر، و بذلك فإن استعمال هذا الحق والتحرك به يجسد واقع العلاقة بين السلطتين (71) ، فبقطع النظر عن المحيط السياسي الذي سيقته فيه المادة 118 من دستور 1989 والتي تحمل المضمون نفسه للمادة 127 من الدستور الأخير إلا أنها تبدو كإحياء لنص المادة 155 من دستور 1976 ، حيث يمكن أن يؤدي الاعتراض في دستور 1989 دوراً مماثلاً للذي كان يؤديه في ظل الحزب الواحد، و يبدو أن الأمر كما حدث في عهد الأحادية الحزبية (الفرع الأول)، فقد استمر في ظل التعددية السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استعمال متشائم في عهد الوحدة الحزبية

إذا كان حق الاعتراض أو القراءة الثانية، كما هو مسمى في الدساتير الجزائرية هو تقنية من تقنيات الفصل بين السلطات، حيث يفترض عدم وجود انسجام أو عدم اتفاق بين المؤسسات التنفيذية والتشريعية، فإنه يتناقض تماماً مع مبدأ وحدة السلطة، وافترض الصراع والتنافس بينهما (72) ، ومن ذلك فلا يطرح الإشكال في عهد الحزب الواحد باعتبار عدم إمكان حصول تناقض بين السلطة التنفيذية والتشريعية (73) ، إذ يفسر الموقف في ظل محدودية السلطة والحزب بطبيعة النظام الشمولي.

فأمر استخدام الاعتراض أمر غير وارد أو مستبعد في دستور 1963 لأن ذلك يتوافق مبدئياً مع نظام وحدة السلطة، حيث تكون المؤسسات الدستورية مرتبة وفقاً لتدرج هرمي، وتخضع جميعها لقمة هرم السلطة المجسدة في شخص رئيس الجمهورية، أي أن العلاقة بين هذه المؤسسات تكون مبنية على مبدأ التبعية والخضوع، فهذه الدساتير قد سنت بما يعزز قوة رئاسة الدولة وهيمنتها على مؤسسات الدولة، وهنا طبعاً في ظل تبعية الحزب أو التنظيم السياسي لمؤسسة رئاسة الجمهورية، وتبعية السلطتين التشريعية والقضائية للحزب أو التنظيم الحاكم عبر أعضائها وموظفيها الأعضاء في الحزب الحاكم والوحيد في فترات كبيرة (74) ، فلرئيس الدولة من الوسائل التي تمكنه من الحفاظ على امتيازاته دون الحاجة إلى طلب مداولة ثانية .

و يبدو أن الأمر يستمر كذلك في ظل دستور 1976 ، أين يتعارض الاعتراض مع وحدة السلطة التي ازدادت حدة في هذا النظام، حيث إن طبيعته ترفض أية أزمة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، إذ كان لتأثير وحدة السلطة أن جعل من السلطة السياسية رهينة الحزب الواحد الذي اعتمد على مبدأ المركزية في اتخاذ القرارات السياسية (75) ، ورفضه لمبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتبرته الأنظمة الحرة الرأسمالية خاصة متميزة للأنظمة الديمقراطية عن الأنظمة الكلية والديكتاتورية (76) ، وكذا رفضه لمبدأ المشاركة في الحياة الإدارية والاقتصادية العامة ليتواجد على مستوى سلطات القرار الهامة في الدولة (77) ، فلا مجال لدراسة العلاقة بين السلطات من قبل هذا الدستور لعدم وجود هذا الفصل بين السلطات، لأنه في الواقع أن رئيس الجمهورية هو السلطة الفعلية في البلاد وما تبقى تعتبر أدوات لعمل هذه السلطة (78).

إن اعتماد نظام الحزب الواحد في الدستور وتقرير أن جبهة التحرير الوطني هي التي تحدد سياسة الأمة، وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة، وكونها هي التي تنتخب فيها المطامح العميقة للجماهير ورائدها في تحقيق مطامحها، وأن الترشح للمجلس التشريعي يتم من قبل قيادة جبهة التحرير الوطني، وأنه قد أصبحت الحكومة تسيطر على جبهة التحرير، لاسيما بعد تولي رئيس الجمهورية مهام الأمين العام للحزب. كل ذلك يعني بأن المجلس ما هو في الحقيقة سوى أداة في يد الأمين العام رئيس الجمهورية، وتأكيداً لذلك أن كل ما تقدم للمجلس من الحكومة يعتبر تنفيذاً لسياسة الحزب الذي يترأسه رئيس الجمهورية و يمثلته النواب في المجلس، و بالنتيجة يتبين أن النظام السياسي يكاد ينحصر في شخص واحد، هو

رئيس الدولة ورئيس الحكومة والأمين العام للحزب إلى غير ذلك من السلطات والمسؤوليات الأخرى، مع عدم مسؤوليته لا سياسيا ولا جزائيا، لا في الحزب ولا في الدولة مع مسؤولية كافة المؤسسات والأجهزة التي يشرف عليها سواء في الحزب أو في الدولة أمامه، مما جعل النواب بسبب الانتماء والالتزام السياسيين يحجمون عن المبادرة في موضوع ما إذا كانت المؤسسة التنفيذية لا ترغب في ذلك، مما ترك المجال واسعا أمام الحكومة في مجال المبادرة، فبدأ البرلمان بدور ضعيف وعديم الإمكانيات والوسائل القانونية التي تمكنه من القيام بدور فعال خاصة أمام رئيس الجمهورية الذي يمكنه في أي وقت أن يقرر ودون ذكر أي مبرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له (79) ، مما جعل المجلس مضطرا دائما للتعاون مع السلطة التنفيذية من موقف ضعيف (80). إن هذه المبادئ التي تشكل أساس التنظيم في الجزائر في ظل الحزب الواحد، بقيت ثابتة من برنامج طرابلس إلى غاية 1989.

الفرع الثاني : بقي ذلك في عهد التعددية السياسية بسبب طبيعة النظام الرئاسي المشدد

اختلف نظام الحكم الذي أقره دستور 1989، اختلافا بينا عن نظامي الحكم المعتمدين في دستوري 1963 و1976، إذ حصل بموجبه مبدأ الفصل بين السلطات، ومنه تم تنظيم السلطات على أساس الفصل بينها، وهو ما يظهر من خلال العديد من المصطلحات، فقد استعمل الدستور تعبير تنظيم السلطات موزعا إياها بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، خلافا لدستور 1976 الذي استعمل تعبير تنظيم السلطة ووزعها بين وظائف ستة، هي السياسية والتنفيذية والتشريعية والقضائية ووظيفة المراقبة والوظيفة التأسيسية، وكفالة لذلك أنشئت مؤسسة دستورية أنيطت بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين (81) ، ولتنشيت هاته الدعائم يكون دستور 1989 قد أخذ بمبدأ التعددية الحزبية، إذ أن المجلس قد تمثلت فيه أحزاب عديدة وأخذ بمبدأ مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.

و يتدعم هذا التوجه أكثر من خلال دستور 1996 ، الذي أكد على أن تدعيم هذه المبادئ لا رجعة فيها متميزا عن سابقه بأخذه بالازدواجية البرلمانية، ليكون التنصيص على مبدأ الإعراض وفق ما سبق من الضروريات، باعتبار ورود احتمال اللجوء إلى هذا الطلب أصبح متزايدا لاحتمال ورود التناقض بين السلطات، بإصرار البرلمان على صدور القانون كما وضعه في أول مرة، وهو ما يفترض أن تكون الأغلبية البرلمانية معارضة للرئيس(82).

إن المعطيات الجديدة التي أتى بها دستور 1989 وما تبعه، تحتم منطقيا أن يتغير الوضع السابق جذريا، إلا أن الوضع استمر كذلك من حيث الممارسة، فالظاهر ليس للاعتراض التقليدي مكانة عملية من حيث التطبيق بل مكانة ثانوية جدا، وإن كان من أبرز المبادئ المكرسة عبر كامل مراحل التطور الدستوري الجزائري، فمنطق النظام

السياسي ككل يفترض ذلك، بل و يفرض على رئيس الجمهورية عدم اللجوء باستمرار إلى استعمال هذا الحق القانوني، لكون ذلك غير مقبول سياسيا وإن كان مسموحا به دستوريا، حيث ينشأ اضطراب بين الحين والآخر إن مارس الرئيس هذا الاختصاص على الدوام، فالحقيقة أن استعمالا غير مألوف للاعتراض من شأنه إضعاف مركز رئيس الجمهورية سياسيا، لاسيما وأن موقفه مرتبط بنتيجة المداولة الثانية، حيث أن إعادة إقرار النص من جديد من شأنه أن يؤثر على مركزه، وإطلاق يده في استعماله على أساس أنه سلطة تقديرية وحصرية، لم يكن أن يؤدي به إلا إلى ممارسة غير ديمقراطية .

وحسبنا دليلا على ذلك تطبيقاته، حيث لم يلجأ الرؤساء الجزائريون منذ الاستقلال إلى طلب مداولة ثانية إلا مرتين فقط في عمر الجمهورية الجزائرية، وكان ذلك في عهد الرئيس " الشاذلي بن جديد " (83).

الأولى: تتعلق بمخالفة الدستور، وذلك بخصوص المادتين 3 و7 من القانون المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل التي خفضها تعديل برلماني من (44) ساعة إلى (40) ساعة (84). **والثانية:** بخصوص قانون الإعلام (85).

فالبادي إن كان النظام الحالي يحتمل مسألة التناقض بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لتعدد التيارات السياسية، إلا أن أمر ذلك مستبعد إن لم نقل يستحيل أن يحصل داخل البرلمان، حيث أن الدستور يكون قد ذهب إلى وضع هذه الهيئات تتلاحم عند اتخاذ القرار (86) ، فيترتب على هذا التلاحم توجيه تنفيذي للبرلمان على كل الأصعدة، فبعد أن يمنح المجلس الشعبي الوطني التواجد للحكومة، يصبح بإمكان هذه الأخيرة أن تجر البرلمان معا نحو ما ترغب فيه بمقتضى ما لها من إمكانية المبادرة والتدخل، ومن ذلك يحاول البرلمان إبداء رأيه و بلورته بشكل لا يؤثر على مبنى الحكومة، وهو ما قد عبر عن ندرة استعمال هذا الحق .

إن ظاهرة التوجيه البرلماني من قبل السلطة التنفيذية تبدو حقيقة وواقعا، بمعنى ليس أمرا افتراضيا وكل ذلك من أجل المحافظة على السلطة (87) ، فالنظام الدستوري الجزائري قيد مجال اختصاص البرلمان وأخضع طرق عمله لإرادة الحكومة، ومنح رئيس الجمهورية صلاحيات تنفيذية وتشريعية واسعة جدا، وهذا ما جعل الأستاذ الأمين شريط يلخص مسألة تركيز السلطة في الجزائر في معادلة بسيطة، وهي أن رئيس الجمهورية هو مفتاح قبة النظام، وحتى وإن كانت قراءة التطور الدستوري اللاحق تسمح ظاهريا بالقول بوجود فصل للسلطات فإن الممارسة السياسية وخاصة في ظل دستور 1996 قد أدت إلى جعل المبدأ مجرد صورة باهتة للفراغ وما للفراغ من صورة، حيث أصبح رئيس الجمهورية القابض الوحيد على السلطة، التي تشخصت فيه، فأصبحت مختلف الأجهزة الأخرى الممارسة للسلطة معه تستمد وجودها الفعلي منه.

فرئيس الجمهورية في هذا النظام ليس إلا ملكا على رأس جمهورية (88) ، هكذا

يصور ميشال كامو وحدة السلطة في النظام الدستوري الجزائري، فهي وحدة من طبيعة خاصة تختلف عن وحدة السلطة التي كانت سابقة في عهد الحزب الواحد، إنها من نفس طبيعة ووحدة السلطة التي نجدها في أنظمة الفصل بين السلطات سواء ذات الحزب الواحد الفعلي أو المتعددة الأحزاب، فلا غرابة إذن أن يتعايش مبدأ وحدة السلطة في الجزائر، مع ميكانيزمات مبدأ الفصل بين السلطات، التي تهدف بالضبط إلى تحقيق هذا النوع من وحدة السلطة. وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يوجد مستترا في ظل مبدأ وحدة السلطة، فقد أصبح هذا الأخير يوجد مستترا في ظل مبدأ الفصل بين السلطات ما يدل على التواصل في طريقة سير النظام الدستوري (89)، الذي يتميز بخاصتي هيمنة رئيس الدولة على كامل السلطة من جهة، وتهميش البرلمان من جهة آخر.

خاتمة

لقد ذكرنا أن المؤسس الدستوري أبقى على ذات الوسيلة التقليدية المقررة لرئيس الجمهورية في مجال الاعتراض على القوانين، والقصد بذلك الاعتراض بموجب طلب مداولة ثانية، إلا أن سلطة الهيئة التنفيذية في هذا المقام - بواسطة رئيس الجمهورية - تمتد إلى الاعتراض عبر وسائل أخرى، هذه الأخيرة يمكن أن تنال من النصوص التشريعية التي هي بصدد المصادقة عليها من طرف البرلمان أو حتى تلك التي صادق عليها، فللسلطة التنفيذية الاعتراض بوسائل أخرى غير تقنية طلب المداولة الثانية، كوسائل للتعبير عن عدم رضاها عما هو آت من البرلمان.

وتستعمل في ذلك كافة التقنيات التي خولها إيها الدستور ابتداء مما أدرج بموجب التطور الدستوري الحاصل لسنة 1996، والمتعلقة أساسا بتقنية الأزواجية البرلمانية، وصولا إلى ما تكرر من قبل المؤسس الدستوري بخصوص القاعدة المستحدثة والمتمثلة في إخطار المجلس الدستوري، ومرورا بحق الإصدار الذي أوكل لرئيس الجمهورية وحده، دون غيره، ودون تقرير جزاء لامتناعه عن إصدار القوانين، فكلها وسائل رد أمرها إلى السلطة التنفيذية و بالذات إلى رئيس الجمهورية. إن هذا الاعتراض بثتى طرقه على ما يبدو وعلى غرار استخدام التقنية التقليدية المتمثلة في طلب مداولة ثانية، يمكن أن يؤثر في العمل التشريعي سواء بالإلغاء أو التعديل، حسبما يتبدى للسلطة التنفيذية من نوايا تجاه عمل السلطة التشريعية وبالخصوص المجلس الشعبي الوطني، ومن هذا المنطلق تتوارى تقنية الاعتراض التقليدي وتختفي من مجال الممارسة الدستورية والسياسية.

الهوامش

1- عبد الله بوقفة . العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري . الجزء الثاني . العلاقة الوظيفية . (رسالة دكتوراه دولة في القانون

- العام) . الجزائر . 2001 . ص 348 .
- 2- المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، المادتين 118 و 155 من دستوري 1989 و 1976 على التوالي .
- 3- عبد الله بوقفة . أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري . الجزائر : دار هومة . 2002 . ص 278 .
- 4- تنص المادة 10 من دستور (1958) الفرنسي على ما يلي :
- Le président de la république promulgue les lois dans les quinze jours qui suivent la transmission au gouvernement de la loi définitivement adoptée .
- Il peut avant l'expiration de ce délai demander au parlement une nouvelle délibération de la loi ou de certains de ses articles cette nouvelle délibération ne peut être refusée.
- 5- Joy . Fouad . Tabet . La faculté d'empêcher du chef de l'Etat en droit comparé : Droit du chef de l'Etat de s'opposer aux lois. Première édition octobre 2001. p 209.
- 6- البند الثاني والثالث / الفقرة السابعة من المادة الأولى الدستور الأمريكي.
- 7- عبد الله بوقفة . أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري . مرجع السابق . ص 279 (هامش) .
- 8- Vedel George . manuel élémentaire de droit constitutionnel . recueil sirey .1949 . p 488 .
- 9- J . F .Tabet . op . cit . pp 73 -74 .
- 10- Khalfa Mamri . réflexions sur la constitution algérienne du 22 novembre 1976 . Algérie : s .n . e .d / o . p . u . p 114 .
- 11- عبد الله بوقفة . علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري عام 1963 . (أطروحة ماجستير) . معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر . 1997 . ص 141 . (غير منشورة) .
- 12- الأمين شريط . خصائص التطور الدستوري في الجزائر . (رسالة دكتوراه) . جامعة منتوري . قسنطينة . 1990 . ص 446 . (غير منشورة) .
- 13- عبد الله بوقفة . أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري . مرجع سابق . ص 263 .
- 14- تنص المادة 70 من تعديل 1996 : " يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة و هو حامي الدستور ... " .

- 15- قائد محمد طربوش . السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري . بيروت : المؤسسة الجامعية . 1966 . ص 284 و ما يليها .
- 16- سعيد بو الشعير . النظام السياسي الجزائري . الطبعة الثانية . الجزائر : دار الهدى عين مليلة . 1993 . ص 255 .
- 17- عفيفي كامل عفيفي . مرجع سابق . ص 189 .
- 18- للتذكير هي نفس المواد 118 و 155 من دستوري 1989 و 1976 على التوالي .
- 19- J . F . Tabet . op . cit . pp 276 - 277 .
- 20- الأمين شريط . مرجع سابق . ص 446 .
- 21- عبد الله بوقفة . العلاقة بين السلطين التشريعية و التنفيذية من خلال تطور النظام القانوني الجزائري . مرجع سابق . ص 358 .
- 22- عبد الله بوقفة . أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري . مرجع سابق . ص 279 .
- 23- أحمد سلامة بدر . الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني . (دراسة مقارنة) . "مصر - فرنسا - إنجلترا" . القاهرة : دار النهضة العربية . 2003 . ص 187 .
- 24- عبد الله بوقفة . علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري عام 1963 . مرجع سابق . ص 139 .
- 25- Vedel George , Devolvé .P . droit constitutionnel . Sirey Thémis . 1992 . p 487 .
- 26- أحمد سلامة بدر . مرجع سابق . ص 184 - 185 .
- 27- يحيى السيد الصباحي . النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية . دار الفكر العربي . (بدون تاريخ نشر) . ص 279 .
- 28- J . F . Tabet . op . cit . p 287 .
- 29- عمر حلمي فهمي . الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني . (دراسة مقارنة) . الطبعة الأولى . القاهرة : دار الفكر العربي . 1980 . ص 176 .
- 30- J . F . Tabet . op . cit . pp 260 - 277 .
- 31- شريط الأمين . مرجع سابق . ص 514 (هامش) .
- 32- مرجع أخير . ص 513 .
- 33- عمر حلمي فهمي . مرجع سابق . ص 184 (هامش) .

- 34- J . F . Tabet . op . cit . p 262 .
- 35- Portelli Hugues . droit constitutionnel . 4^{ème} édition . Paris : Dalloz . 2001 . p 211 .
- 36- J . F . Tabet . op . cit . p 268 .
- 37- السيد صبري . مبادئ القانون الدستوري . الطبعة الرابعة . المطبعة العالمية . 1949 . ص 346 وما بعدها .
- 38- عبد الله بوقفة . العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية من خلال تطور النظام القانوني الجزائري . مرجع سابق . ص 359 .
- 39- مرجع أخير . ص 353 .
- 40- أحمد سلامة بدر . مرجع سابق . ص 187 .
- 41- يحيى السيد الصباحي . مرجع سابق . ص 282 .
- 42- J . F . Tabet . op . cit . p 439 et ss .
- 43- عبد القادر بن صالح . بصفته رئيس مجلس الأمة . ((مجلس الأمة ... عهدة ... و تجربة)) . مجلة الفكر البرلماني . نشریات مجلس الأمة . عدد خاص . ديسمبر 2003 . ص 12-13 .
- 44- مرجع أخير . ص 21 .
- 45- بوجمعة هيشور . ((مجلس الأمة في عهده الأولى 1998 – 2004)) . مجلة الفكر البرلماني . نشریات مجلس الأمة . عدد خاص . ديسمبر 2003 . ص 53 .
- 46- المادة 1/120 من دستور 1996 .
- 47- بوزيد لزهاري . ((الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور)) . مجلة الفكر البرلماني . نشریات مجلس الأمة . العدد 7 . 2004 . ص 46 .
- 48- إبراهيم عبد العزيز شيحا . النظم السياسية و القانون الدستوري . 2000 . ص 357 .
- 49- محفوظ لعشب . التجربة الدستورية في الجزائر . الجزائر : المطبعة الحديثة للفنون المطبعية . 2001 . ص 176 .
- 50- تنص المادة 127 في فقرتها الثانية على ما يلي : " و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني " .
- 51- محفوظ لعشب . مرجع سابق . ص 182 .
- 52- طالب الطاهر . ((اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين)) . الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و

الأنظمة المقارنة . نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان . الجزء الثاني . أكتوبر 2002 . ص 71 .

53- العربي شحط عبد القادر و عدة جلول محمد . ((دعائم و خصوصیات نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة)) . الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة . نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان . الجزء الثاني . أكتوبر 2002 . ص 21 .

54- مرجع أخیر . ص 25 .

55- مزود حسن . ((الموازنة بين الهيئة النيابية ذات المجلسين و الهيئة النيابية ذات المجلس الفردي)) . الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة . نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان . الجزء الثاني . أكتوبر 2002 . ص 37 .

56- حرم مجلس الأمة من حق التعديل لقرار المجلس الدستوري رقم (04 / ر . ن . د / م . د / 98) بتاريخ 10 فيفري 1998، و بشكل عام في شأن ما تمت المغايرة فيه بين المجلسين، راجع : آية العربي مقران . : نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى . مجلة الفكر البرلماني . عدد خاص . نشریات مجلس الأمة . ديسمبر 2003 . ص ص 68- 69 .

57- راجع المادة 3/120 من دستور 1996 .

58- العربي شحط عبد القادر و عدة جلول محمد . : دعائم و خصوصیات الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة . الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة . نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان . الجزء الثاني . 2002 . ص 22 .

59- القانون العضوي رقم 99-02 مؤرخ في 08/03/1999 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة (جريدة رسمية رقم 15) .

60- عبد الله بوقفة . أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري . مرجع سابق . ص 186 .

61- موسى بودهان . الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري . مجلة النائب . العدد الثاني . 2003 . ص 35 .

62- إن أراد الرئيس تجنب طلب مداولة ثانية، قد يلجأ إلى استفتاء الشعب طالما أنه اختياري بصدد القوانين الغير دستورية، وإن قيد دستوريا بمسألة ذات أهمية وطنية – دون تحديد مفهومها (المادة 8/77) ، و بالتالي له أن يختار بنفسه هذه المسائل ذات الأهمية الوطنية، فالبادي ليس هناك ما يمنع الرئيس من أن يستفتي الشعب في قانون أقره البرلمان، إن هتته الحالة تسمح بتحقيق استعمال صورة الفيتو الناقل أو الاستفتاءي . أنظر : J . F . Tabet . op .

- 63- نظام الغرفتين في العالم واقع و آفاق . الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة . نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان . الجزء الثاني . أكتوبر 2002 . ص 108 .
- 64- الأمين شريط . مرجع سابق . ص 447 .
- 65- بوجمعة صويلح . ((مجلس الأمة عهدة وجيزة ... خطوات واعدة)) . مجلة الفكر البرلماني . نشریات مجلس الأمة . عدد خاص . 2003 . ص 82 .
- 66- عبد المجيد جبار . ((دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية و الدولية)) . الغرف العليا و ترقية الديمقراطية . نشریات مجلس الأمة . 2004 . ص ص 26-27 .
- 67- عبد المجيد جبار . دراسات و وثائق : المنطلقات الفكرية و السياسية لمجلس الأمة . الندوة الثانية . نشریات مجلس الأمة . الجزائر . 1999 . ص 47 .
- 68- مجلس الأمة بعد سنتين من تنصيبه . نشریات مجلس الأمة . المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار . وحدة الروبية . ص 30 .
- 69- محفوظ لعشب . مرجع سابق . ص 57 .
- 70- شحط عبد القادر و عدة جلول محمد . مرجع سابق . ص 27 .
- 71- محمد قائد طربوش . السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري . بيروت : المؤسسة الجامعية . 1966 . ص 233 .
- 72- الأمين شريط . خصائص التطور الدستوري في الجزائر . مرجع سابق . ص 446 .
- 73- محمد كامل ليلة . النظم السياسية : الدولة والحكومة . بيروت لبنان : دار النهضة العربية للطباعة والنشر . 1969 . ص ص 1041-1042 .
- 74- محمد قائد طربوش . مرجع سابق . ص 233 .
- 75- محفوظ لعشب . مرجع سابق . ص 8 .
- 76- سعيد بو الشعير . النظام السياسي الجزائري . مرجع سابق . ص ص 87-88 .
- 77- محفوظ لعشب . مرجع سابق . ص 8 .
- 78- مرجع أخير . ص 43 .
- 79- محفوظ لعشب . مرجع سابق . ص 77 .
- 80- سعيد بو الشعير . النظام السياسي الجزائري . مرجع سابق . ص 55 .
- 81- مرجع أخير . ص ص 173-174 .

82-الأمين شريط . خصائص التطور الدستوري في الجزائر . مرجع سابق . ص 447 .

83- عبد الله بوقفة . أساليب ممارسة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري . مرجع سابق . ص 268-269 . (هامش) .

84- أنظر في ذلك الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني رقمي 95 من سنة 1982 . و كذلك رقم 97 من سنة 1982 .

85- لجأ الرئيس إلى حق الاعتراض بخصوص قانون الإعلام، حيث أعاده إلى المجلس الشعبي الوطني الذي أجرى بصدده تصويتا بدون مناقشة، فتم رفضه ب (181) صوتا، و(29) صوتا لصالحه، وامتناع (57) نائبا من بينهم (22) غائبا، وذلك في افتتاح الدورة الخريفية في 20 نوفمبر 1989 ، جريدة رسمية رقم 123-128 .

86- محفوظ لعشب . مرجع سابق . ص 131 .

87- عبد الله بوقفة . أساليب ممارسة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري . مرجع سابق . ص 48 .

88- الأمين شريط . خصائص التطور الدستوري في الجزائر . مرجع سابق . ص 383 .

89- الأمين شريط . خصائص التطور الدستوري في الجزائر . مرجع سابق . ص 383-384 .

مراجع البحث:

النصوص القانونية

1- التعديل الدستوري لسنة 1996 .

2-دستور 1989 .

3-دستور 1976 .

4- الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة 1958 .

5- الدستور الأمريكي.

6-القانون العضوي رقم 99-02 مؤرخ في 08/03/1999 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة (جريدة رسمية رقم 15) .

- 7- الجريدة الرسمية لمداوالات المجلس الشعبي الوطني رقم 95 لسنة 1982 .
- 8- الجريدة الرسمية لمداوالات المجلس الشعبي الوطني رقم 97 لسنة 1982 .
- 9- جريدة رسمية رقم 123- 128 .

قرارات

-قرار المجلس الدستوري رقم (04 / ر.ن. د.م . د / 98) بتاريخ 10 فيفري 1998

الرسائل

- 1-الأمين شريط . خصائص التطور الدستوري في الجزائر . (رسالة دكتوراه) .
جامعة منتوري . قسنطينة . 1990 . (غير منشورة) .
- 2-عبد الله بوقفة . العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية من خلال تطور النظام
الدستوري الجزائري . الجزء الثاني . العلاقة الوظيفية . (رسالة دكتوراه دولة في
القانون العام) . الجزائر . 2001 .
- 3-عبد الله بوقفة . علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري
عام 1963 . (أطروحة ماجستير) . معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر
. 1997 . (غير منشورة) .

مؤلفات

- 1- سعيد بو الشعير. النظام السياسي الجزائري . الطبعة الثانية . الجزائر : دار
الهدى عين مليلة . 1993 .
- 2-عبد الله بوقفة . أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري . الجزائر :
دار هومة . 2002 .
- 3-قائد محمد طربوش . السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري .
بيروت : المؤسسة الجامعية . 1966 .
- 4-أحمد سلامة بدر . الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني . (دراسة مقارنة) .
"مصر - فرنسا - إنجلترا" . القاهرة : دار النهضة العربية .
2003 .
- 5-يحيى السيد الصباحي . النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية . دار الفكر
العربي . (بدون تاريخ نشر) .
- 6-عمر حلمي فهمي . الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي

والبرلماني . (دراسة مقارنة) . الطبعة الأولى . القاهرة : دار الفكر العربي . 1980 .

السيد صبري . مبادئ القانون الدستوري . الطبعة الرابعة . المطبعة العالمية . 1949 .

إبراهيم عبد العزيز شيحا . النظم السياسية و القانون الدستوري . 2000 .
محفوظ لعشب . التجربة الدستورية في الجزائر . الجزائر : المطبعة الحديثة للفنون
المطبعة . 2001 .

محمد قائد طربوش . السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري .
بيروت : المؤسسة الجامعية . 1966 .

محمد كامل ليلة . النظم السياسية : الدولة والحكومة . بيروت لبنان : دار النهضة
العربية للطباعة والنشر . 1969 .

الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة
المقارنة . نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان . الجزء الثاني . أكتوبر 2002 .

الغرف العليا و ترقية الديمقراطية . نشریات مجلس الأمة . 2004 .

دراسات و وثائق : المنطلقات الفكرية و السياسية لمجلس الأمة . الندوة الثانية .
نشریات مجلس الأمة . الجزائر . 1999 .

مجلس الأمة بعد سنتين من تنصيبه . نشریات مجلس الأمة . المؤسسة الوطنية
للاتصال والنشر و الإشهار . وحدة الروبية .

دوريات

مجلة النائب العدد الثاني . 2003 .

مجلة الفكر البرلماني . نشریات مجلس الأمة . عدد خاص ديسمبر 2003

مجلة الفكر البرلماني . نشریات مجلس الأمة . العدد 7 . 2004 .

الرسائل

الأمين شريط . خصائص التطور الدستوري في الجزائر . (رسالة دكتوراه) . جامعة
منتوري . قسنطينة . 1990 . (غير منشورة) .

عبد الله بوقفة . العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية من خلال تطور النظام
الدستوري الجزائري . الجزء الثاني . العلاقة الوظيفية . (رسالة دكتوراه دولة في
القانون العام) . الجزائر . 2001 .

عبد الله بوقفة . علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري عام

1963 . (أطروحة ماجستير) . معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر .
1997 . (غير منشورة) .

الراجع باللغة الفرنسية

- 1- Joy . Fouad. Tabet . La Faculté d'empêcher du chef de l'Etat en droit comparé : Droit du chef de l'Etat de s'opposer aux lois. Première édition octobre 2001.
- 2-Vedel George. manuel élémentaire de Droit Constitutionnel . recueil sirey .1949 .
- 3-Vedel George, Devolvé .P . Droit Constitutionnel. Sirey Thémis. 1992.
- 4-Portelli Hugues. Droit Constitutionnel. 4^{ème} édition. Paris : Dalloz. 2001.
- 5-Khalifa Mamri . Réflexions sur la Constitution algérienne du 22 novembre 1976. Algérie : s . n . e . d / o . p . u .

